# قـــرارات

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٧٧٧٦ لسنة ٢٠٠٨

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر اختصاص المحاكم الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء محكمة القاهرة الجديدة الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٧١٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء محكمة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة وتعديل اختصاص نيابة القاهرة الجديدة الجزئية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــرر :

( المادة الأولى )

تختـص محكمتـا مدينـة نصـر الجزئيـة ، ومدينـة نصـر لشئون الأسرة ، التابعتان لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، بالقضايا الواردة من قسم شرطة ثان مدينة نصر ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لهما .

( المادة الثانية )

تنشـأ نيابـة قسـم ثان مدينة نصر الجزئيـة ، تتبع نيابة شرق القاهرة الكلية ، وتختص بالقضايا الواردة من قسم شرطة ثان مدينة نصر ، ويكون مقرها بمجمع محاكم مدينة نصر الكائن بشارع حافظ بدوى ، بالحى السابع ، بمدينة نصر .

( المادة الثالثة )

تنشـأ نيابة قسم ثان مدينة نصر لشئون الأسرة ، تتبع نيابة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، وتختص بنظر دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال بدائرة قسـم ثان مدينـة نصـر ، ويكون مقرها بمجمع محـاكم مصـر الجـديـدة الكائن بتقاطع شارع أبو بكر الصديق مع شارع الحجاز ، بمصر الجديدة .

( المادة الرابعة )

تعديل مسمى «نيابة مدينة نصر الجزئية» ، التابعة لنيابة شرق القاهرة الكلية ، ليكون نيابة «قسم أول مدينة نصر الجزئية» ، وتعديل مسمى «نيابة مدينة نصر لشئون الأسرة» التابعة لنيابة شمال القاهرة الكلية لشئون الأسرة ، ليكون نيابة «قسم أول مدينة نصر لشئون الأسرة» .

**( المادة الخامسة )**

تحـــال إلى النيـابتين المشـــار إليهـمـــا فى المادتين الأولى والثـانيـة من هذا القرار ، جميع القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاصهما ، بالحالة التى هى عليها .

**( المادة السادسة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة السابعة )**

ينشـــر هذا القـــرار بالوقـائـــع المصريـــة ، ويعـمـــل بـه اعـتـبـاراً من يوم الثـلاثاء الموافق ٧/ ١٠/ ٢٠٠٨

صدر فى ٢٠٠٨/٩/١١

وزير العدل

**المستشار / ممدوح مرعى**